خيبر واخرج الدارقطني في غرايب مالك عن انس رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء وسكت عليه واما في المصر فلا يجوز عند ابي ح
ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي س لا يكره لما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ومحمد تمسك بهذا ايضا
وانما كرهه لكثرة اللغط في المصر والجواب لابي ح ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون
حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس يابي جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان
والشرايط والنص المشهور ورد خارج المصر والمصر ليس في معناه اذ سيره في المصر لا يمتد
غالبا فلا يلحق به دلالة واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لا مادونه وقيل
قدر ميل والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح في موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن
الهمام وفي الخلاصة لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا
ينزل ويتم على الارض وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط
ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة
ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة في
حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لانه لا
فصل في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي
هو واجب وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي
اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله
فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن
جابر كنا في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا
يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجيزت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذي
مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني فقد تاييدا بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو
التحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله وفي الخلاصة
هذا في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من
اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال
الامام النسفي في فتواه جاز انتهى وفي الكافي ولا يستخبرهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه

انه

انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله
في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره
انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا
داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطا
بعدما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما وسعه وهو الفرض
في حقه وفيه خلاف الشافعي اذ الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطا بعدها قياسا
على ما لو اجتهد في الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط
قابل السقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل
وجود سببه وان علم ذلك الخطا وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي
منها لما عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية مسلم فمر رجل من بني سلمة
وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم
نحو القبلة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطا في الصلوة
يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبني وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في
المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم التحري لا يختلف لان الدليل
لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان
اصاب اي ولو علم انه اصاب في صلوته الى غير جهة التحري القبلة عند ابي ح ومحمد وعن
ابي ح انه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة وقال ابو س ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها
اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه عند
تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقعت صلوته فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها
هي القبلة التي هي الغرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر
بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة
بترك ما هو الغرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبهت عليه القبلة ولم
يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان
علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي ح وم وقال ابو س يبني
على ما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق بينها وبين هذه
المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)